وترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الفني عن طريق المفوضية من أجل إعداد تلك الوثيقة ؛

٢٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تقديم الموارد اللازمة إلى مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا لأداء مسؤولياتها التي أسندها إليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفها السلطة المنسقة في مجال تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وسائر برامج المساعدة .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٣٩/٧٢ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا[٨٧]

ألف

فرض جزاءات شاملة على نظام الفصل العنصري ودعم الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٣٩/٣٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى العديد من قراراتها وقرارات مجلس الأمن التي تطالب السلطات في جنوب افريقيا بالتخلي عن الفصل العنصري وإزالة البانتوستانات وإنهاء قهر الأغلبية السوداء وجميع معارضي الفصل العنصري الآخرين والسعي إلى إيجاد حل سلمي عادل ودائم وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٨٨] ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٩] ،

وإذ تحيط علماً بالاعلانات المعتمدة في المؤتمرات التالية التي نظمتها ، أو اشتركت في رعايتها ، اللجنة الخاصة :

(أ) مؤتمر أمريكا اللاتينية الاقليمي لمناهضة الفصل العنصري المنعقد في كاراكاس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[٩٠] ؛

(ب) مؤتمر الأديان المعني بالفصل العنصري المنعقد في لندن في الفترة من ٥ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٨٤[٩١] ؛

(ج) مؤتمر أمريكا الشمالية الاقليمي لمناهضة الفصل العنصري المنعقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤[٩٢] ؛

(د) مؤتمر التضامن العربي مع الكفاح في سبيل التحرير في الجنوب الافريقي المعقود في تونس العاصمة في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٤[٩٣] ؛

(هـ) الحلقة الدراسية المعنية بالمركز القانوني لنظام الفصل العنصري والجوانب القانونية الأخرى للكفاح ضد الفصل العنصري المنعقدة في لاغوس في الفترة من ١٣ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤[٩٤] ؛

وإذ تدين زيادة التصعيد الأخيرة للقمع الوحشي من جانب نظام بريتوريا بما في ذلك استخدام القوة المسلحة ضد الشعب المضطهد مما أدى إلى قتل وجرح مئات من الأهالي واعتقال آلاف المعارضين للفصل العنصري ،

وإذ تدين كذلك فرض النظام العنصري في جنوب افريقيا ما يسمى « الدستور الجديد » الذي ترفضه الغالبية العظمى من السكان ، وذلك في تحد لقرار الجمعية العامة ١١/٣٨ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وقراري مجلس الأمن ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و ٥٥٦ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما تسببه سياسات وإجراءات النظام العنصري في جنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين وانتهاكات متكررة للسلم ، ومن أعمال عدوانية ،

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة في حق الانسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد مرة أخرى شرعية الكفاح الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المضطهد بكل الوسائل المتاحة له ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة مجتمع يتمتع فيه شعب جنوب افريقيا بأسره ، بصرف النظر عن

---

(٨٧) انظر أيضاً : الفرع الأول ، الحاشية ٨ والفرع العاشر ـ باء ـ ٣ ، المقرر ٤٠٧/٣٩ .

(٨٨) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٨٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢** (A/39/22) .

(٩٠) A/38/451-S/16009 ، المرفق .

(٩١) A/AC. 115/L. 605 .

(٩٢) A/39/370-S/16686 ، المرفق ؛ وللاطلاع على تقرير المؤتمر ، انظر : A/AC. 115/L. 614 .

(٩٣) انظر : A/39/450-S/16726 ، المرفق .

(٩٤) A/39/423-S/16709 و Corr. 1 ، المرفق .

العنصر أو اللون أو العقيدة ، بحقوق متساوية كاملة سياسية وغير سياسية ويشترك بحرية في تقرير مصيره ،

وإذ تثني على وحدة وشجاعة وبطولة شعب جنوب افريقيا المضطهد المتزايدة في مقاومة الفصل العنصري وفي كفاحه لإقامة مجتمع غير عنصري في جنوب افريقيا متحدة ومعارضته « الدستور الجديد » ،

وإذ تحيط علماً بالكفاح المسلح المتزايد والمستمر الذي يشنه شعب جنوب افريقيا في الميادين السياسية والعمالية والطلابية وغيرها ، وبالدور الذي تقوم به حركات التحرير الوطني في تكثيف الكفاح ولاسيما تصعيد الكفاح المسلح ،

وإذ تقتنع اقتناعاً قوياً بأن السلم والاستقرار في الجنوب الافريقي يتطلبان الازالة الكاملة للفصل العنصري وممارسة جميع شعب جنوب افريقيا لحقه في تقرير المصير بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء محاولات نظام بريتوريا فرض الهيمنة على الجنوب الافريقي وتشجيع بعض الدول الغربية له ،

وإذ تأسف للعمل الذي قامت به بعض الحكومات في غرب أوروبا التي استقبلت رئيس وزراء نظام بريتوريا في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ وساعدت بذلك جهود هذا النظام الرامية إلى كسر عزلته ،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفصل العنصري يشكل هدفاً رئيسياً للأمم المتحدة ،

وإذ ترى أن على جميع المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة واجب المساهمة إلى الحد الأقصى في إطار ولاياتها ، في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ،

وإذ تثني بالغ الثناء على أعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في إحباط مناورات نظام بريتوريا والمتعاونين معه ، وفي اطلاع الرأي العالمي على الحالة في الجنوب الافريقي وتشجيع تقديم الدعم على أوسع نطاق للكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا ،

وإذ تشير إلى أن النظام العنصري في جنوب افريقيا قد دأب على تحدّيه لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة وخرقه الالتزامات الواقعة عليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ ترى أنه ، في ضوء قراري الجمعية العامة ٣٨/١١ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٢ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وقراري مجلس الأمن ٥٥٤ (١٩٨٤) ، و ٥٥٦ (١٩٨٤) ، لا يمكن الاعتراف بما يسمى « الدستور الجديد » لعام ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات الالزامية الشاملة التي فرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، إذا ما طبقت من قِبَل الجميع ، كانت أنسب وأنجع الوسائل التي يمكن أن يساعد بها المجتمع الدولي الكفاح المشروع للشعب المضطهد في جنوب افريقيا وأن يفي بمسؤولياته فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأسف لموقف الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتماد جزاءات شاملة ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

وإذ ترى أن معارضة بعض الدول الغربية للجزاءات أو لأي إجراء فعّال آخر ضد نظام بريتوريا قد شجعت ذلك النظام على تحدّي الأمم المتحدة وتصعيد العنف والقمع ضد الشعب المضطهد في جنوب افريقيا وارتكاب أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ضد الدول الافريقية المستقلة ،

وإذ تدرك الحاجة الملحّة إلى إنهاء التعاون العسكري والنووي والاقتصادي والتكنولوجي مع نظام جنوب افريقيا العنصري وكذلك وقف العلاقات الرياضية والثقافية والعلاقات الأخرى مع جنوب افريقيا ،

وإذ تسلّم بأن سياسات وأعمال بعض الدول الغربية واسرائيل هي العقبات الرئيسية التي أحبطت جهود المجتمع الدولي للقضاء على الفصل العنصري ،

وإذ تأسف ، على وجه الخصوص ، لاجراءات تلك الدول ، ولاسيما الدول الغربية واسرائيل ، التي واصلت وزادت تعاونها السياسي والاقتصادي وغيرهما من أشكال التعاون مع نظام بريتوريا ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن النظام العنصري في جنوب افريقيا قد واصل ، على الرغم من حظر الأسلحة الالزامي الذي فرضه مجلس الأمن في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الحصول على المعدات العسكرية والذخيرة وكذلك التكنولوجيا والخبرة الفنية ، وتطوير صناعة الأسلحة لديه ، واكتساب القدرة على إنتاج الأسلحة النووية ،

وإذ تعرب عن جزعها إزاء الانتهاك المتزايد لحظر توريد الأسلحة وكذلك التعاون النووي المستمر لبعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام الفصل العنصري ،

واقتناعاً منها بالحاجة الماسّة إلى ضمان التنفيذ الفعّال لأنواع الحظر المفروضة أو السياسات التي أعلنتها بعض البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له بالنسبة لتزويد جنوب افريقيا بنفطها أو بمنتجاتها النفطية ، وإلى ضمان فرض حظر نفطي إلزامي ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء أنشطة الشركات عبر الوطنية التي لاتزال تتعاون مع نظام الفصل العنصري وأنشطة المؤسسات المالية التي واصلت تقديم القروض والائتمانات إلى جنوب افريقيا ، وإزاء قعود الدول المعنية عن اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع مثل هذا التعاون ،

وإذ تدين ، بصفة خاصة ، أعمال الشركات عبر الوطنية التي لاتزال تعزّز ، من خلال تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، قدراته العسكرية والنووية ،

وإذ تعرب عن عظيم تقديرها للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ولاسيما حركات مناهضة الفصل العنصري وحركات التضامن ، ونقابات العمال والهيئات الدينية ، وكذلك إلى السلطات البلدية والسلطات المحلية الأخرى التي ساهمت في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ،

وإذ تثني على الرياضيين والفنانين وغيرهم ممن أبدوا تضامناً مع الشعب المضطهد في جنوب افريقيا بالالتزام بأنواع المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا ،

١ ـ **تؤيد** التقرير السنوي للّجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢ ـ **تزكي** الاعلانات الصادرة عن الاجتماعات التي نظمتها أو اشتركت في رعايتها اللجنة الخاصة ، لنظر جميع الحكومات والمنظمات ؛

٣ ـ **تدين بشدة** نظام جنوب افريقيا العنصري لاستمراره في أعمال الاضطهاد والقمع والعنف الوحشية بما في ذلك استخدامه مؤخراً للقوات المسلحة ضد السود ، واحتلاله غير القانوني لناميبيا وأعمال العدوان والتخريب والارهاب المتكررة التي يقوم بها ضد دول افريقية مستقلة ؛

٤ ـ **تدين** سياسة « إقامة البانتوستانات » وما يسمى « الدستور الجديد » مما يستهدف تجريد الأغلبية الافريقية من حقوقها غير القابلة للتصرف وحرمانها من حق المواطنة إلى جانب الاستمرار في الابعاد القسري للسود ؛

٥ ـ **تعلن مرة أخرى** أنه لن يتأتى التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا إلا بالقضاء الكامل على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري مبني على حكم الأغلبية ، عن طريق ممارسة كل بالغ في الشعب بأكمله ممارسة كاملة وحرة لحق الانتخاب في جنوب افريقيا متحدة وغير مفتتة ؛

٦ ـ **تعلن** أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقع عليهما مسؤولية خاصة نحو شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركات تحريره وكل من يشترك في الكفاح المشروع للقضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري يكفل حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع شعب ذلك البلد بصرف النظر عن العنصر واللون والجنس والعقيدة ؛

٧ ـ **تطالب** بسحب جميع قوات نظام جنوب افريقيا العنصري فوراً وبدون شروط من أنغولا ، وبوضع نهاية للاحتلال غير القانوني لناميبيا ، وبأن تحترم جنوب افريقيا استقلال وسيادة الدول الافريقية المستقلة وسلامة أراضيها احتراماً كاملاً ؛

٨ ـ **تطالب كذلك** بأن يدفع نظام جنوب افريقيا العنصري تعويضات كاملة إلى أنغولا وليسوتو وغيرهما من الدول الافريقية المستقلة عما سببته أعمال العدوان التي اقترفها من خسائر في الأرواح والممتلكات ؛

٩ ـ **تعلن** أن الحالة في جنوب افريقيا تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين وأن نظام جنوب افريقيا العنصري يقع عليه جرم ارتكاب أعمال العدوان وحوادث خرق السلم والانتهاكات المستمرة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛

١٠ ـ **تحثّ** مجلس الأمن على النظر ، على وجه الاستعجال ، في التدابير التي تكفل الاستبعاد التام لنظام جنوب افريقيا العنصري من الأمم المتحدة وأسرة المؤسسات التابعة لها ؛

١١ ـ **ترجو مرة ثانية** من مجلس الأمن إيلاء عناية خاصة إلى اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد جنوب افريقيا ، وعلى الأخص :

(أ) النظر في فرض جزاءات شاملة وإلزامية ضد نظام جنوب افريقيا العنصري مع إيلاء أولوية لتدابير كفالة الوقف الكامل لكل تعاون عسكري ونووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري وفرض حظر نفطي إلزامي ضد جنوب افريقيا ؛

(ب) مراقبة حظر الأسلحة الالزامي المفروض على جنوب افريقيا مراقبة فعّالة وتعزيزه ؛

(ج) حظر أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد ؛

(د) حظر استيراد أي معدات أو مكونات عسكرية من جنوب افريقيا ؛

(هـ) منع أي تعاون مع جنوب افريقيا أو ارتباط بها عن طريق أي أحلاف عسكرية ؛

(و) فرض حظر فعّال على إمداد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية وعلى تقديم أية مساعدات لصناعة النفط في جنوب افريقيا ؛

(ز) حظر تقديم قروض مالية لجنوب افريقيا ، أو القيام باستثمارات جديدة بها ، فضلاً عن أي تشجيع للتجارة معها ؛

١٢ ـ **ترجو** من جميع الدول أن تحجم عن أي إجراء من شأنه أن يعطي الشرعية لنظام بريتوريا أو ينطوي عليها ؛

١٣ ـ **تدين** كل تعاون مع نظام بريتوريا من جانب الحكومات والشركات عبر الوطنية والمؤسسات ؛

١٤ ـ **تدين** سياسات بعض الدول الغربية واسرائيل وشركاتها عبر الوطنية ومؤسساتها المالية التي زادت من التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري والنووي مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا بالرغم من المناشدات المتكررة من الجمعية العامة ؛

١٥ ـ **ترفض وتستنكر** أي تحالف أو تعاون مع نظام بريتوريا على أساس المصالح الاستراتيجية أو أية مصالح أخرى ؛

١٦ ـ **تناشد** جميع الدول احترام نصرة أماني شعب جنوب افريقيا في نيل الحرية والاستقلال ، والاسهام في السلم والتعاون الدولي ؛

١٧ ـ **تدعو** جميع الحكومات التي لم تقم بعد بما يلي ، إلى :

(أ) إنهاء كل تعاون عسكري ونووي مع جنوب افريقيا واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الشركات والمؤسسات الخاضعة لسلطتها من القيام بأي شكل من أشكال هذا التعاون ؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية الفعّالة لكفالة تنفيذ حظر نفطي ضد جنوب افريقيا واتخاذ إجراء ضد الشركات وشركات ناقلات النفط المشتركة في إمداد جنوب افريقيا بالنفط بصورة غير مشروعة ؛

(ج) الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أو التصديق على هذه الاتفاقية[٩٥] ؛

(د) دعم مقاطعة جنوب افريقيا في الميادين الرياضية والثقافية والأكاديمية والاستهلاكية وغيرها ؛

١٨ ـ **تعلن ثانية** أن حركات تحرير جنوب افريقيا المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية هي الممثلة الحقيقية لشعب جنوب افريقيا في كفاحه العادل في سبيل التحرير الوطني ؛

١٩ ـ **تسلّم** بحق الشعب المضطهد وحركات تحريره الوطني في اللجوء إلى كل الوسائل المتاحة لها في مقاومتها لنظام الأقلية العنصري غير الشرعي في جنوب افريقيا ؛

٢٠ ـ **تؤكد من جديد** ، على وجه الخصوص ، شرعية الكفاح المسلح الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركات تحريره الوطني **وتحمّل** نظام بريتوريا مسؤولية أي عنف أو نزاع ؛

٢١ ـ **تؤكد مرة أخرى** أنه ينبغي معاملة المناضلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا كأسرى حرب وفقاً للبروتوكول الاضافي الأول[٩٦] لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٧] ؛

٢٢ ـ **تؤيد بقوة** الحركة المناوئة للتجنيد في القوات المسلحة لنظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٢٣ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى القيام ، بالتشاور مع حركات التحرير ، بمساعدة الأشخاص الذين يضطرون حقيقة إلى مغادرة جنوب افريقيا بسبب معارضتهم ، لأسباب تتعلق بالضمير ، للخدمة في قوات جيش أو شرطة نظام الفصل العنصري ؛

٢٤ ـ **تحثّ** جميع الحكومات والمنظمات على توفير أقصى قدر من المساعدة المعنوية والسياسية والمادية إلى حركتي تحرير جنوب افريقيا المعترف بهما من منظمة الوحدة الافريقية ، أي المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، وجميع المناضلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا في معارضة للفصل العنصري بصورة لا تنازل فيها ؛

٢٥ ـ **تقرر** استمرار تخصيص اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب افريقيا

---

(٩٥) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

(٩٦) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٩٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ـ وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ـ من الابقاء على مكاتب في نيويورك للاشتراك بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وسائر الهيئات المختصة ؛

٢٦ ـ **تدعو** المجتمع الدولي وجميع البلدان إلى تقديم الدعم والمساعدة الملموسين إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة في المنطقة لتمكينها من توفير الأمن الكافي للاجئين والاستمرار في مقاومة أعمال العدوان والتخريب والضغط الاقتصادي المتزايدة من جانب نظام بريتوريا ؛

٢٧ ـ **تدعو** جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى التي لم تستبعد نظام بريتوريا بعد ، إلى القيام بذلك فوراً ؛

٢٨ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى صندوق النقد الدولي وقف تقديم القروض أو أي مساعدات أخرى إلى نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٩ ـ **ترجو ثانية** من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تحجم عن تقديم أية تسهيلات إلى جنوب افريقيا قد تساعدها في خططها النووية ؛

٣٠ ـ **توصي** بأن تولي الحكومات والمنظمات عناية خاصة بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ ، إلى دور الشباب والطلبة في الكفاح ضد الفصل العنصري وبأن تحتفل بصورة فعّالة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بالذكرى السنوية لثورة سويتو ؛

٣١ ـ **تثني** على جميع الدول الأعضاء التي واصلت اتخاذ موقف ثابت في الكفاح ضد الفصل العنصري ، ولما تتخذه من إجراءات دعماً لحركات التحرير في الجنوب الافريقي ؛

٣٢ ـ **وتثني كذلك** على الحركات المناهضة للفصل العنصري وحركات التضامن والهيئات الدينية ونقابات العمال ومنظمات الشباب والطلبة والفئات الأخرى المشتركة في حملات لعزل نظام الفصل العنصري ولتقديم المساعدة إلى حركات تحرير جنوب افريقيا المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية ؛

٣٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وتخولها أن تكثف أنشطتها من أجل العزل الشامل لنظام جنوب افريقيا العنصري ، ومن أجل تشجيع فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا ، وتعبئة الرأي العام وتشجيع اتخاذ تدابير عامة ضد التعاون مع جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٩٩
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٩] ،

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لما تبذله من جهود نشيطة لتعزيز العمل الدولي المتضافر لدعم الأماني المشروعة لشعب جنوب افريقيا المضطهد ولتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٢ ـ **تعرب عن بالغ تقديرها** لعمل مركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة في مساعدة اللجنة الخاصة ؛

٣ ـ **تؤيد** التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عملها وأنشطتها بغية تعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري[٩٨] ؛

٤ ـ **تأذن** للّجنة الخاصة بتنظيم أو رعاية مؤتمرات ، أو حلقات دراسية ، أو مناسبات أخرى وإيفاد بعثات إلى الحكومات والمنظمات والمؤتمرات وتقديم المساعدة إلى الحملات المناهضة للفصل العنصري ، حسب الاقتضاء ، عند أداء مسؤولياتها ، في حدود الموارد المالية المخصصة في إطار هذا القرار ، وترجو من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من الموظفين والخدمات لهذه الأنشطة ؛

٥ ـ **تقرر** أن تخصص اعتماداً خاصاً قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار للّجنة الخاصة في عام ١٩٨٥ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف المشاريع الخاصة التي ستتخذ اللجنة قرارات بشأنها بغية تعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٦ ـ **ترجو مرة أخرى** من الحكومات والمنظمات تقديم تبرعات أو توفير مساعدات أخرى للمشاريع الخاصة التي تضطلع

---

(٩٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢** (A/39/22) ، الفرع الرابع .

بها اللجنة الخاصة ، وتقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري :

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يزود مركز مناهضة الفصل العنصري بجميع الموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته على نحو فعّال في مساعدة اللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ٩٩
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

جيم

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للّجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا[٩٩] ،

وإذ تحيط علماً بإعلان وقرارات مؤتمر التضامن العربي مع الكفاح في سبيل التحرير في الجنوب الافريقي المعقود في تونس في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٤[٩٣] ،

وإذ تعيد تأكيد أن التعاون المتزايد من جانب اسرائيل مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، تحدياً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، يمثل عقبة خطيرة في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري ، وتشجيعاً لنظام جنوب افريقيا العنصري على المضي في سياسته الاجرامية القائمة على الفصل العنصري ، وعملاً عدائياً ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد والقارة الافريقية بأسرها ، وشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لنشر معلومات عن العلاقات المتزايدة بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، ولتشجيع الوعي العام بالخطر الشديد الذي يشكله التحالف بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٢ - **تدين بقوة مرة ثانية** تعاون اسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي ؛

٣ - **تطالب** بأن تكف اسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، وبأن تضع حداً لذلك التعاون ، وتتقيد تقيداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات استخدام نفوذها لحث اسرائيل على الكف عن هذا التعاون والالتزام بقرارات الجمعية العامة ؛

٥ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل ، على أوسع نطاق ممكن ، نشر المعلومات عن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم من خلال إدارة شؤون الاعلام ومركز مناهضة الفصل العنصري في الأمانة العامة ، جميع المساعدات الممكنة ، للّجنة الخاصة لنشر المعلومات المتعلقة بالتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٧ - **ترجو كذلك** من اللجنة الخاصة أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، حسب مقتضى الحال .

الجلسة العامة ٩٩
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

دال

الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[١٠٠] ،

١ - **تأذن** للّجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية بأن تواصل ، حسب الحاجة ، إجراء المشاورات مع ممثلي الحكومات والمنظمات المعنية والخبراء في الفصل العنصري ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يبعث إلى جميع الدول الأعضاء بنص المشروع المنقّح للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية والتعديلات المدرجة عليه ، للحصول على تعليقاتها وآرائها ، على أن تقدم هذه التعليقات

---

(٩٩) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٢ ألف** (A 39 22 Add 1) .

(١٠٠) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣٦** (A/39/36) .

والآراء بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، حتى تتمكن اللجنة المخصصة من أن تأخذها في الاعتبار لدى إعداد النص النهائي ؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تواصل عملها بغية تقديم مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ٩٩
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

هاء

أنشطة الاعلام والعمل الشعبي لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك التحدي الأخلاقي الذي لا مفر منه والذي يشكله نظام الفصل العنصري اللاإنساني في جنوب افريقيا ،

وإذ تعيد تأكيد تضامنها مع كفاح شعب جنوب افريقيا العادل من أجل القضاء على الفصل العنصري وممارسة شعب جنوب افريقيا ككل لحقه في تقرير المصير بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد ،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يلعبه الاعلام وتلعبه المشاركة الشعبية في الجهود الدولية من أجل القضاء على الفصل العنصري ،

وإذ تدرك الموارد الهائلة التي يخصصها نظام الفصل العنصري ومن يتواطأ معه للدعاية الشنيعة الرامية إلى تضليل الرأي العام وتحويل أنظاره ،

وإذ ترى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تكثف جهودها لتوعية الرأي العام العالمي بتجرد الفصل العنصري من الانسانية ، وبالكفاح العادل الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المضطهد ، وبالعمل الذي يقوم به المجتمع الدولي من أجل القضاء على الفصل العنصري ،

وإذ تسلّم بأهمية المساهمات التي تقدمها الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية ، ووسائط الاعلام ، والأفراد ، تحقيقاً لهذه الجهود ،

وإذ ترحب وتنوّه بالأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها كثير من نقابات العمال ، والهيئات الدينية ، وسائر المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الكتّاب ، والفنانون ، والرياضيون ، وغيرهم من الأفراد الملتزمين بالحرية وكرامة الانسان ،

١ ـ **تشجع** اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ، على تكثيف أنشطتهما الرامية إلى توعية الرأي العام العالمي بالحالة في جنوب افريقيا ، وتعزيز العمل الشعبي لنصرة الكفاح العادل الذي يخوضه الشعب المضطهد ، ودعم أهداف الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تدعو** الأمين العام إلى اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان التعاون الكامل من جانب إدارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها ، مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري ؛

٣ ـ **تطلب** إلى إدارة شؤون الاعلام أن تكفل نشر المعلومات المتعلقة بالأعمال الوحشية والجرائم التي يرتكبها نظام الفصل العنصري ، على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الحكومات ، ووسائط الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يتعاونوا مع الأمم المتحدة في نشر المعلومات المناهضة للفصل العنصري ؛

٥ ـ **تناشد أيضاً** جميع الحكومات ووسائط الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا تكثيف الحملة الدولية للافراج عن نيلسون مانديلا وجميع السجناء والمعتقلين السياسيين في جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **تناشد** جميع الحكومات أن تتبرع بسخاء للصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري ، وللأنشطة الاعلامية للمنظمات غير الحكومية المشاركة في برامج لمناهضة الفصل العنصري ؛

٧ ـ **توجّه نداء** إلى جميع وسائط الإعلام والمثقفين وسائر القادة الشعبيين للمساهمة في الجهود الرامية إلى إيقاظ ضمير العالم ضد الفصل العنصري ؛

٨ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن الاجراءات الاضافية لتكثيف الجهود الرامية إلى إعلام الرأي العام العالمي وإلى تشجيع القيام بعمل شعبي على نطاق أوسع لنصرة الكفاح العادل الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المضطهد .

الجلسة العامة ٩٩
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

واو

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا[١٠١] المرفق به تقرير مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتزايد القمع ضد مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ، وإجراء محاكمات عديدة بمقتضى تشريعات أمن تعسفية ، وكذلك إزاء استمرار القمع في ناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المناسب والجوهري زيادة المساعدة الانسانية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الانسانية والقانونية ،

١ - **تثني** على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود لتعزيز المساعدة الانسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني وللوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الانسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ - **تنادي** بتقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستئماني ؛

٤ - **تنادي أيضاً** بتقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا .

الجلسة العامة ٩٩
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(١٠١) A/39/605 .

زاي

إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها تفاقم الحالة في جنوب افريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري ،

واقتناعاً منها بأن سياسة الفصل العنصري هي السبب الأساسي للحالة الخطيرة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن سلطات جنوب افريقيا ارتكبت أعمالاً عدوانية وأخلّت بالسلم من أجل إدامة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

واقتناعاً منها بأن الحل السلمي الدائم في جنوب افريقيا لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق الازالة التامة للفصل العنصري وإقامة حكم الأغلبية على أساس الممارسة الحرة والعادلة للاقتراع العام للبالغين ،

وإذ تلاحظ أن ما يسمى بالاصلاحات في جنوب افريقيا ، بما في ذلك ما يسمى « الدستور الجديد » ، كان لها أثرها في زيادة ترسيخ نظام الفصل العنصري وزيادة انقسام الشعب في جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك أن سياسة بناء البانتوستانات ستحرم الأغلبية من الشعب من المواطنة وتجعلهم أجانب في بلدهم ،

وإذ تدرك بأنه تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ الاجراءات الضرورية من أجل إزالة الفصل العنصري ، ولاسيما الحاجة إلى ممارسة الضغط بصورة متزايدة وفعّالة على سلطات جنوب افريقيا كوسيلة سلمية لتحقيق إلغاء الفصل العنصري ،

واقتناعاً منها بالأهمية الحيوية للمراعاة التامة لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي فرض المجلس بمقتضاه حظراً إلزامياً على الأسلحة ضد جنوب افريقيا ، والحاجة إلى جعل هذا الحظر فعّالاً فعالية تامة ،

وإذ تثني على قرارات البلدان المصدرة للنفط التي أعلنت أن سياستها ألا تبيع النفط إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير ضمان التنفيذ الفعّال لمثل هذا الحظر عن طريق التعاون الدولي ضرورية وعاجلة ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن سلطات جنوب افريقيا ، عن طريق الجمع بين ضغوط عسكرية واقتصادية ، ومنتهكة القانون الدولي ، قد سعت إلى زعزعة استقرار الدول المجاورة ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا ينبغي أن تستخدم دول أخرى الاتصالات بين جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، وبين الدول المجاورة لها ، والتي تحتمها أسباب جغرافية ، والتراث الاستعماري ، وغير ذلك من الأسباب ، كذريعة لاضفاء الصبغة الشرعية على نظام الفصل العنصري أو لتبرير محاولات كسر العزلة الدولية لهذا النظام ،

وإذ هي مقتنعة بأن جهود ترسيخ الفصل العنصري بالقوة ستؤدي باستمرار إلى الزيادة المطردة لمقاومة الشعب المضطهد بجميع السبل الممكنة وإلى زيادة التوتر والصراع التي ستترتب عليها نتائج بعيدة الأثر على الجنوب الافريقي وعلى العالم ،

وإذ هي مقتنعة بأن سياسات التعاون النشط والمباشر مع نظام الحكم العنصري ، بدلاً من احترام الممثلين الحقيقيين للأغلبية الكبيرة من الشعب ، ستشجع هذا النظام على ممارسة القمع والعدوان ضد الدول المجاورة وتحديه للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تأييدها التام للأماني المشروعة للدول والشعوب الافريقية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، من أجل تحرير القارة الافريقية بصورة تامة من الاستعمار والعنصرية ،

١ ـ **تدين بقوة** سياسة الفصل العنصري التي تحرم أغلبية سكان جنوب افريقيا من المواطنة ، ومن حرياتهم الأساسية ، ومن حقوق الانسان ؛

٢ ـ **تدين** أعمال القتل التي حدثت مؤخراً ، وأعمال الاعتقال التعسفي واحتجاز أعضاء المنظمات الجماهيرية لمعارضتهم لنظام الفصل العنصري وما يسمى « الدستور الجديد » ؛

٣ ـ **تدين كذلك** أعمال العدوان العلنية والمستترة التي تقوم بها جنوب افريقيا والموجهة نحو زعزعة استقرار الدول المجاورة ، وتلك الموجهة ضد اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا ؛

٤ ـ **تطالب** سلطات جنوب افريقيا بأن تقوم بما يلي :

(أ) الافراج دون شروط عن نيلسون مانديلا وجميع السياسيين الآخرين السجناء والمحتجزين والمحددة إقامتهم ؛

(ب) إلغاء القوانين التمييزية ورفع الحظر المفروض على المنظمات وعلى وسائط الاعلام المعارضة للفصل العنصري وعلى الأفراد المعارضين له ؛

(ج) منح حرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية الكاملة لجميع العمال في جنوب افريقيا ؛

(د) إزالة البانتوستانات ؛

(هـ) سحب قواتها على الفور من جنوبي أنغولا ووضع نهاية لأعمال زعزعة الاستقرار في دول المواجهة وغيرها من الدول ؛

٥ ـ **تحث** مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد فرض جزاءات إلزامية فعّالة ضد جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **تحث كذلك** مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق ، للحظر الالزامي على الأسلحة ، الذي فرضه بمقتضى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، وأن يضمن في هذا الاطار ، وضع نهاية للتعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا واستيراد المعدات أو المؤن العسكرية من جنوب افريقيا ؛

٧ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في اتخاذ تدابير تشريعية وطنية أو تدابير أخرى ملائمة لزيادة الضغط على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، ريثما يفرض مجلس الأمن جزاءات إلزامية ، أن تقوم بذلك ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب افريقيا وتقديم قروض مالية إليها ؛

(ب) إنهاء جميع أوجه تعزيز التجارة مع جنوب افريقيا ؛

(ج) وقف جميع أشكال التعاون في المجال العسكري أو في مجال الشرطة أو المخابرات مع سلطات جنوب افريقيا ؛

(د) إنهاء التعاون النووي مع جنوب افريقيا ؛

٨ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات :

(أ) أن تزيد من المساعدات الانسانية والقانونية والتعليمية وغير ذلك من المساعدات المقدمة إلى ضحايا الفصل العنصري ؛

(ب) أن تزيد من الدعم المقدم إلى حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وإلى جميع الذين يناضلون ضد الفصل العنصري ، ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي ؛

(ج) أن تزيد من المساعدة المقدمة إلى دول خط المواجهة ومؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي ، بغية زيادة قوتها الاقتصادية واستقلالها عن جنوب افريقيا ؛

٩ ـ **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات اتخاذ إجراءات ملائمة لوقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية

التي تدعم نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه وتنادي أيضاً بزيادة تعزيز الاتصالات مع الذين يعارضون الفصل العنصري ؛

١٠ ـ **تعيد تأكيد** شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء التام على الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي يتمتع فيه كل الناس بحقوق الانسان والحريات الأساسية بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العقيدة ؛

١١ ـ **تشيد** بالمنظمات والأفراد المناضلين ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي ، وفقاً لمبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٨٨] وتعرب عن تضامنها معهم .

الجلسة العامة ٩٩
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٣٩/٧٣ ـ قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٧/٦٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ فيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

وإذ تحيط علماً بالتأييد المتزايد والساحق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٠٢] ، كما يتجلى ، في جملة أمور ، من قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها ، وأربعة عشر طرفاً بالتصديق عليها ، وذلك حتى تاريخ إقفال باب التوقيع على الاتفاقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأي محاولة تبذل لتقويض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها ، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[١٠٣] ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية فإن مشاكل الحيّز المحيطي وثيقة الترابط ، ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها على أساس انتقائي بطريقة تتعارض مع أهدافها ومقاصدها ،

وإذ تلاحظ الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، للمعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي مجال العملية الانمائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع التي يتيحها النظام القانوني الشامل الذي تقرره الاتفاقية ، على النحو الذي أقره كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار قرّرت أن تعقد دورتها العادية الثالثة في كنغستون في الفترة من ١١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، واجتماعها الصيفي لعام ١٩٨٥ إما في جنيف أو في كنغستون أو نيويورك ، حسب ما تقرره[١٠٤] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٨٤ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية والواردة في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩[١٠٥] ، وفقاً لتقرير الأمين العام[١٠٦] ، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٥٩ ألف ،

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام[١٠٧] الذي أعد استجابة للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٩ ألف ،

١ ـ **تشير** إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** للعدد الكبير من التوقيعات على الاتفاقية فضلاً عن عدد التصديقات المودعة لدى الأمين العام ؛

---

(١٠٢) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار** ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A CONF. 62 122 .

(١٠٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A CONF. 62 121 ، المرفق الأول .

(١٠٤) انظر : A/39/647 و Corr. 1 ، الفقرة ١٣٠ .

(١٠٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف** (A/37/6/Add. 1) ، المرفق الثاني .

(١٠٦) A/38/570 و Corr. 1 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 .

(١٠٧) A/39/647 و Corr. 1 و Add. 1 .